المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين

أ. بن سالم عبد العزيز
جامعة المدية

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.[1]

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا لكافة الجهود الدولية التي استهدفت إقرار نظام المسؤولية الجنائية الفردية منذ المحاولة الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919 والتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية والفردية في محكمتي نورمبورغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 وتأكيد العديد

ي محاكم يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994.

إلا أن كافة الجهود لم تتعد الصفة المؤقتة بحيث لم يحاكم سوى عدد قليل من المجرمين الألمان واليابانيين وكذلك بعض قادة الصرب والقبائل في رواندا على امتداد نحو 75 عاما منذ المحاولة الأولى لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني سنة 1919 وانتهاء بالمحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994.[2]

ونتناول في هذا المبحث نظام المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين وفق ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أقره النظام الأساسي في المادة 25 في المطلب الأول، وسبل إثارة المسؤولية الدولية لـ إسرائيل في المطلب الثاني.

مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا وتدعيما لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم وقد تناولت المسؤولية الجنائية الفردية العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الفردية والذي سبق وأقرته محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا والتي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحماية أو الحصانة وكذلك الأمر فيما يتعلق بمحاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فردًا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا أو مسؤولا مدنيا في الحكومة أو حتى وزيرا أو رئيسا للوزراء أو للدولة.[3]

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية والذي تبنته المحكمة كأساس لمنظومتها القضائية الجنائية، وهي المنظومة الأولى من نوعها التي تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية والتي تشكل أملا للبشرية في الحد من الحروب والمآسي والفظائع التي تصاحبها بتحميلها مسؤولية إشعال الحرب والجرائم المرتكبة خلالها للأفراد وليس للدول مما يسهل معه ملاحقتهم ومحاكمتهم فإن الأمر ينطبق على إسرائيل باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال العدواني غير المشروع والتي تتحمل المسؤولية الدولية سلامة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الحربي إلا أنها لم تضع حدا لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين العزل بل وشاركتهم جرائمهم بسن قوانين تجيز الإبعاد والتعذيب وكذلك اتخاذ القرارات بالاغتيالات والحصار ضمن سياسة حكومية رسمية[4]

ونتناول في سياق هذا الموضوع المسؤولية الجنائية للأفراد، وكذلك القادة، والمسؤولين الإسرائيليين في فرعين مستقلين.

1 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 154.

2 نفس المرجع.

3 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 155.نفس المرجع، ص 155.

4 نفس المرجع، ص 156.

MOKARABAT

الفرع الأول : مسؤولية الأشخاص

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 25 على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بالأفعال التالية:[5]

أولا: ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك: يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أية جريمة دولية تدخل نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا أي أن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه . فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه ، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير.

ثانيا: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها: لقد امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر بارتكاب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها.[6]

ثالثا: تقديم العون أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها: بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها،[7] ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكا المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز إف 16 والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وخاصة في جرائم الإغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والإقتصادية والمالية وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها.[8]

رابعا: الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها: على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[9]

خامسا: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، إذ ونظرا للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب.

---

5 احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته لقوانين والتشريعات الوطنية ، القاهرة 2002، ص 75.

6 نفس المرجع.

7 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

8 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 49.

9 نفس المرجع ، ص 50.

MOKARABAT

سادسا: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة: ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[10]

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة وان يعمل على عدم اتمام ارتكابها.[11]

الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤولية الفردية وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنودا أو موظفين فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وقد نصت المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والتي تضمنت:

أولا: تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز: أكد نظام روما على عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.[12]

ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص بناءً على مركزه أو منصبه الرسمي، ولا يعفي من المسؤولية والعقاب حتى ولو كان رئيسا للدولة يتحمل المسؤولية الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز.[13]

ثانيا: لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص: أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى يتمتع بها الأشخاص والتي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها في محاكمتهم،[14] كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجا واقيا من المقاضاة إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقر في مادته السابعة "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة"[15]

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945 في المادة السابعة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 في المادة 27 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 في المادة 27 إلى أن استقر ذلك المبدأ في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي نص عليها، وقد أدت قضية الحصانة إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية "بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لاسبانيا أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها و لعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء، وكذلك قضية تسيبي ليفني أمام القضاء البريطاني التي فرت منها بمناسبة رفع مكتب المحامي على الطيب دعوى في لندن علي خلفية ممارسات حكومتها الوحشية أثناء الحرب علي قطاع غزة في 2009، والتي تم

10 موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية، المرجع السابق ، ص 51.
11 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 157- 158
12 أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.
13 نفس المرجع، ص 245.
14 نفس المرجع، ص 246.
15 سراج عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 94.

MOKARABAT

رصد انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني[16]، لذلك فإن تمسك بعض الدول بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[17]

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة: لقد جاء نص المادة 28 من النظام الأساسي صريحا في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي :

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال :

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين باحتمال ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو لقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .[18]

ب- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الاولي يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين تابعين لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما تثور المسؤولية الشخصية للقائد أو الرئيس ويكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم او سلطتهم الفعلية إذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم أو امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو يفترض أن يكون لديهم العلم بأن تلك الجرائم قد ارتكبت وإذا أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو لقمع تلك الجرائم وتنطوي مسؤولية القادة والمسؤولين على السيطرة الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم والعلم أو افتراض العلم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة.[19]

المطلب الثاني: سبل إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل وآليات المتابعة

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني سواء ضمن السياسة الحكومية الرسمية المعلنة والتي تشن حروبا عدوانية متواصلة منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية في سنة 1948 أو من قبل ممثلي الحكومة من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بمن فيهم قادة وأفراد القوات المسلحة أو من قبل المستوطنين بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحرم الحرب العدوانية وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية كما تتعدد سبل المحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين وقادة وجنود ومستوطنين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ونتناول سبل إثارة المسؤولية وسبل المحاكمة في فرعين مستقلين.[20]

16 نبيل عبد الفتاح محمد، ملاحقة تسبي ليفني في بريطانيا الدولة الاستثناء وشرعية اللاشرعية، مقال منشور لموقع الالكتروني للأهرام http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=50544&eid=4030 منشور في 18ديسمبر 2009.

17 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص159.

18 المرجع السابق، ص 159.

19 احمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 74.

20 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 161.

MOKARABAT

نتطرق في الفرع الأول إلى سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل، ونتعرض في الفرع الثاني إلى سبل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الفرع الأول: سبل إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي هي طرف في معظمها، الأمر الذي يرتب عليها التزامات بعدم خرق أي من أحكامها، كما يرتب التزاما مقابلا على الدول الأطراف بمنع خرق المواثيق الدولية من قبل أية دولة وحتى لو لم تكن إسرائيل طرفا فيها، وبالنتيجة تترتب على الدول غير الأطراف التزامات بموجب استقرار أحكامها كقواعد دولية عامة.[21]

ومن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تثير مسؤولية إسرائيل :

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 : يعد الميثاق اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، ونظرا لما يتمتع به الميثاق من أفضلية على الالتزامات الدولية الأخرى،[22] ولما كانت جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال ضد الشعب الفلسطيني والتي تتعارض بشكل صارخ مع ما ورد في الميثاق وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ونصت المادة 25 على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لكن في المقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد السواء ولتأكيد حظر العدوان أباحت الأمم المتحدة في المادة 51 حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي،[23] بالرغم من أن قرارات مجلس الأمن بشأن إسرائيل لا تدينها بسبب الفيتو الأمريكي.

– **ثانيا: اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977:** تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة التي حظرت التحلل من المسؤولية أو تحليل الغير منها والناجمة عن المخالفات الجسمية التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات وأعطت اختصاصا عالميا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات والتي صنفها البروتوكول الأول كجرائم حرب يسال بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وانطلاقا من ذلك فإن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن أفعال جيشها بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال.[24]

– **ثالثا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:** اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وقد اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي اقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في 16 سبتمبر 1982 من قبيل الإبادة الجماعية مما يثير مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها.

رابعا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968: أكدت الاتفاقية على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ونصت على تعهد الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الأمر الذي يؤكد مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني وعدم سقوط أيا من تلك الجرائم بالتقادم ومضي الزمن مما يتطلب ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 وكذلك يترتب التزام على الأمم المتحدة بالضغط على إسرائيل لتشكيل محاكم لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ على غرار ما مارسته من ضغط على الحكومة الإندونيسية أسفر عن تشكيل محكمة تيمور الشرقية 2002 وكذلك المحاكم التي أنشئت بالتعاون مع الأمم المتحدة في سيراليون 2002 وكمبوديا 2003 ولبنان 2007.[25]

21 نفس المرجع.

22 جاء في المادة 103 من الميثاق :" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة لتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

23 سامح خليل الودية، نفس المرجع، ص 162.

24 نفس المرجع، ص 163.

25 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 164.

MOKARABAT

خامسا: مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950 : نص المبدأ الثاني من مبادئ نور مبرج أن "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي" وقد نص المبأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسؤولية .

فامتناع القضاء الإسرائيلي عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أو عدم اعتبار ممارساتهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون الدولي، وما شجع القضاء الإسرائيلي على عدم ملاحقة مجرمي الحرب هو دعم الولايات المتحدة نفس السياسة إذ تحميهم بكل قوة وضغطت على بلجيكا وجعلت القضاء هناك يتخلي عن محاكمة شارون وكذلك فعل القضاء البريطاني في قضية تسيبي ليفني.[26]

- **سادسا: مبادئ التعاون الدولي في تعقب مجرمي الحرب:** والتي تنص على أن تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة، فاستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي وتحمل إسرائيل تبعة مسؤوليتها الدولية .[27]

- **سابعا:** قرارات الأمم المتحدة والتي من أهمها :

أ- القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/11 والذي يعد أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

ب_ القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن في 1968/11/22 يرتب المسؤولية الدولية لإسرائيل لخرقها الواضح نص القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الإستلاء عليها عن طريق الحرب، ذلك أن إسرائيل قامت بضم القدس والجولان إثر حرب 1967.

ج_ القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 والخاص بتعريف العدوان، نصت المادة الأولى منه على أن " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " يتحمل قادة إسرائيل المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى ، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب[28]، وإن كنا نتحدث هنا عن القانون الدولي نظريا لما تتمتع به إسرائيل من حماية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي.

ثامنا: المحكمة الجنائية الدولية: لا تعتبر المحكمة الجنائية بديلة للقضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وتثور مسؤولية إسرائيل بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني من مواطنيها ولدخول الجرائم التي يمارسها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن اختصاص المحكمة والتي من أهمها ما ورد في المادة الثامنة ضمن الجرائم المرتكبة كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.[29]

وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية السالفة الذكر تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني فإسرائيل ككيان معنوي سياسي تتحمل تبعة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة ممارسات جيشها غير المشروعة وتلتزم بالتعويض للأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، فالحكومة الإسرائيلية مسؤولية دوليا أمام كافة المؤسسات الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الصادرة عنها بتعويض الشعب الفلسطيني تعويضا عادلا عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة الاحتلال والعدوان المتواصل

26 نبيل عبد الفتاح محمد، المرجع السابق.

27 نبيل عبد الفتاح محمد ، ص 163

28 سيد رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1977، ص438.

29 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 144.

MOKARABAT

منذ احتلال إسرائيل للضفة والقطاع في سنة 1967 والمتصاعد منذ بداية انتفاضة الأقصى وأي كان أشده الأضرار الناجمة عن إنشاء جدار الفصل العنصري 2002 ومحرقة غزة سنة 2008.[30]

وبموجب كافة الاتفاقيات والقرارات السالفة الذكر تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين وأفراد القوات المسلحة وعصابات المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي وقعت منهم مباشرة أو بعلمهم.

ويمكن القول عمليا أنه لا توجد صعوبات في إدانة القادة والمسؤولين الإسرائيليين نتيجة ارتكابهم لجرائم يمكن أن تثير مسؤوليتهم المباشرة عن الجرائم التي يتفاخرون بممارستها، إذ أنه بالرجوع إلى سوابق في هذا الشأن فقد سبق إدانة رئيس الوزراء أرييل شارون لارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في سنة 1982 خلال عمله وزيرا للدفاع من قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عرفت باسم "كاهان" بالمسؤولية غير المباشرة، وتقرر اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية ليست فقط لمنفذ الجريمة الدولية إنما لكل من أسهم وشارك وحرض بشكل مباشر أو غير مباشر.[31]

وتثور كذلك مسؤولية رئيس الوزراء السابق إيهود باراك عن جرائم الاغتيالات التي نفذها بنفسه لقادة فلسطينيين في الدول العربية ومنهم محمد النجار و كمال ناصر وكمال عدوان خلال عملية الفردان في لبنان بتاريخ 1973/4/10 وكذلك اغتيال نائب القائد العام للقوات المسلحة الفلسطينية خليل الوزير في تونس بتاريخ 1988/4/16 وكذلك إعطائه الأوامر لقادة الجيش بالقصف العشوائي للمباني والمؤسسات الفلسطينية خلال الأشهر الأولى لانتفاضة الأقصى[32].

وتثور كذلك مسؤولية وزير الدفاع الحالي شاؤول موفاز عن تنفيذ مجزرة جنين في الضفة الغربية في سنة 2002 والتي كانت أبسط الأوصاف الدولية لها بالكارثة والزلزال خلال عمله كرئيس لأركان الجيش الإسرائيلي وإعطائه التعليمات العلنية للجيش باقتحام المدن الفلسطينية وممارسة جرائم الاغتيالات السياسية.[33]

وتثور كذلك مسؤولية كرمي غليون الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي " الشين بيت " عن قضايا التعذيب للأسرى الفلسطينيين التي تفاخر بممارستها بتصريحه العلني لوسائل الإعلام الأمر الذي شكل أزمة دبلوماسية بين إسرائيل والدانمارك التي رفضت قبول أوراق اعتماده كسفير لإسرائيل لمواقفه من قضايا التعذيب التي تحظرها الإنسانية بكل مواثيقها.[34]

وتثور كذلك مسؤولية حكومة تسيير الأعمال سنة 2008 وخاصة إيهود أولمرت رئيس الوزراء و إيهود باراك وزير الدفاع وتسيبي ليفني وزيرة الخارجية بالإضافة لقادة الجيش عن دورهم في إعطاء التعليمات الخاصة بشن العدوان على غزة خلال عملية "الرصاص المصبوب" كانون الأول/ديسمبر 2008.[35]

وتثور كذلك المسؤولية للعديد من القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين المتورطين في جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني لا تتسع المذكرة لذكرهم وذكر جرائمهم التي يندى لها جبين الإنسانية والأكثر إثارة للمسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ما يعرف بالمجلس الأمني المصغر والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة ووزير الخارجية ووزير الدفاع وقادة الأجهزة الأمنية الإسرائيلية والذي تصدر عنه بكل تفاخر وعلنية قرارات العدوان ضد الشعب الفلسطيني من غزو للمدن وحصار اقتصادي وإغلاق وعقاب جماعي وكذلك قرارات الاغتيال السياسي والتي تتبناها إسرائيل كسياسة حكومية رسمية يمارسها القادة الإسرائيليون بشكل علني وفاضح باعتبارها الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس الإعدام خارج نطاق القانون كسياسة رسمية دون وازع أو رادع من المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة[36].

ثبوت المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها الدولية بحق الشعب الفلسطيني يفرض على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي وإجبار إسرائيل على تحمل مسؤولياتها الدولية التي تحاول التنصل منها بالضغط السياسي الأمريكي

30 نفس المرجع، ص 145.
31 سامح خليل الوادية، المرجع السابق ص 164.
32 محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 145.
33 أبو الخير عطية، المرجع السابق 246.
34 أبو الخير عطية ، نفس المرجع، ص 246.
35 سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 165.
36 سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص 166.

MOKARABAT

الذي تراهن عليه للتهرب من مسؤوليتها الأمر الذي يثير مسؤولية أمريكا كشريك لإسرائيل في العدوان مما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت عدم جواز التحلل من المسؤولية الدولية.[37]

وقد رتبت المادة 147 من الاتفاقية نفسها المسؤولية الدولية عن جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة من الناحية البدنية أو الصحية والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع والحرمان من المحاكمة بصورة غير قانونية وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية[38].

وقد مارس الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وخاصة في ظل عمليات الاجتياح والتوغل في المدن والقرى الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى جرائم تفوق ما وصفته المادة 147 بالانتهاكات الجسيمة والتي اعتبرتها المادة 85-5 من البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب فإسرائيل لا تستطيع أن تقع المسؤولية عن نفسها وعن مجرمي الحرب الإسرائيليين من قادة ومسؤولين وجنود ومستوطنين فإمكانية محاكمتهم متاحة على أكثر من صعيد.[39]

الفرع الثاني: آليات المتابعة الجنائية لمجرمي الإسرائيليين

تظهر المسؤولية الدولية لإسرائيل عن حصار قطاع غزة من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم في نفس الوقت وفقا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وفي هذا الإطار فإنه من المنطق أن يتم استغلال التعاطف العالمي مع سكان قطاع غزة ويستثمر بشكل جاد في اتجاه ملاحقة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية، إذ تظهر سبع طرق قانونية دولية يمكن الأخذ بها لمواجهة هذا الحصار غير الشرعي من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة،[40] غير أن ما تتمتع به إسرائيل من دعم من قبل الدول النافذة وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا يحول دون حصول الفلسطينيين على حقهم في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن.

أولا: طريق مجلس الأمن: وهو طريق قديم يعرفه المخضرمون من السياسيين ، وما ينبغي عمله أولا هو طلب جلسة خاصة لمجلس الأمن لمناقشة موضوع الحصار الإسرائيلي على غزة وأضراره، كونه يمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الشعب الواقع تحت الاحتلال رغم ما تتمتع به إسرائيل دعم ونفوذ داخل مجلس الأمن يحول دون تحقيق ذلك.

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة: حيث لها ثقل سياسي ودولي كبير، ويمكن العمل من خلال قرار الجمعية " الاتحاد من اجل السلام " وإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب بموجب المادة 22 من الميثاق، لمحاكمة المسئولين الإسرائيليين عن جريمة الحصار، وان كان هذا ليس بالأمر الهين في ظل العلاقات الدولية الراهنة.[41]

ثالثا: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: حيث يتم طلب تكوين لجنة مستقلة لدراسة اثأر الحصار القانونية على غرار لجنة غولدستون التي كلفت بدراسة الهجوم الإسرائيلي على غزة أواخر سنة 2008 وبداية سنة 2009 لكي تسهم هذه الدراسة المستقلة في تحديد الانتهاكات القانونية الإسرائيلية في مسالة الحصار ، ومن ثم تتم إحالة هذه الدراسة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا أثبتت تهمة انتهاك "إسرائيل" لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

رابعا: استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية:

أ-حول مشروعية الحصار على غزة طبقا للمادة 1/65، من نظام محكمة العدل الدولية ويطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة من الجدار العازل .

37 نفس المرجع.

38 نفس المرجع.

39 نفس المرجع.

40 Emanuela-chiara Gillard ; « Reparation for violation of international humanuatarian law ; international review of red cross jornal; ICRC; vol 85 no 851; septembre 2003; 2003; pp. 529

41 محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2011 ، بيروت لبنان، ص174.

MOKARABAT

ب- استفتاء محكمة العدل الدولية فيما إذا كان الحصار الذي نتج عنه وفاة360 إنسانا حتى تشرين الأول /أكتوبر 2009 قد تسبب في "جريمة إبادة " وفقا للمادة التاسعة من معاهدة منع الإبادة لسنة 48 والتي تترك لمحكمة العدل الدولية حق النظر في تفسير ما إذا كانت وقعت جريمة إبادة أم لا .

خامسا: إعمال مبدأ " منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي ": نظريا يعتبر هذا المبدأ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويقضي بأن تعطى للقاضي الوطني الصلاحية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

واستنادا لهذا النص يمكن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين في الدول التي صدقت على نظام روما وخاصة الدول الأوروبية لانتهاكها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والقانون الدولي الإنساني.[42]

سادسا: المحكمة الجنائية الدولية: لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة مجرمي الحرب، ويمكن تطبيقها على جريمة الحصار باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.

وبالتالي فإن الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وفقا لنظام روما تكون بتقديم طلب مباشر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليقوم بالتحقيق في مسألة الحصار كونه يمثل "جريمة ضد الإنسانية " بحسب ما أشار إليه المقرر العام للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد ريتشارد فولك وما نتج عنه من "جريمة إبادة" بحسب رأي العديد من فقهاء القانون الدولي ، في الوقت الذي يقرر فيه المدعي العام بقبول إعلان الاختصاص الصادر عن السلطة الفلسطينية والبدء في فتح تحيق في الجرائم التي وقعت في غزة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق مهمة في مجموعها، ولا ينبغي الاكتفاء ببعضها أو الاستغناء عن بعضها الآخر، لأنها في مجموعها تشكل نسقا متكاملا من الإجراءات القانونية لضمان المتابعة والملاحقة اللازمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.[43]

وغني عن القول إن مجرد التهديد باستخدام سلاح القانون الدولي أمر يرعب مجرمي الحرب الإسرائيليين، لأن المجرم أينما كان لا يخشى شيئا كما يخشى سيف العدالة، وإذا كان تقرير غولدستون قد تسبب في زلزال قانوني للسلطات الإسرائيلية لا يعرف له مثيلا في تاريخ الدول العربية، فإن هذا التقرير يجب أن يشكل نواة للمزيد من المتابعات القانونية في إطار القانون الدولي، الذي لا تنفك إسرائيل تكيفه وفقا لأهوائها ومصالحها.

وعليه نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن الحصار الذي يتعرض له السكان المدنيون في غزة يعد جريمة دولية اعتادت إسرائيل على ممارستها بمبررات ردود الفعل إزاء أعمال المقاومة وتحت باب الدفاع عن النفس، رغم أنه يعتبر جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية من منظور القانون الدولي، الأمر الذي يرتب المسؤولية بشقيها الجنائي وغير الجنائي، وهو ما يتطلب استعمال كل الوسائل والآليات القانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم مثل غيرهم من المسؤولين المتهمين الذين تلاحقهم العدالة الدولية وتطالب بتسليمهم لمحاكمتهم بغض النظر عن المسؤوليات التي يتقلدونها النفوذ الذي يتمتعون به.

خاتمة

إذا كان البحث العلمي يستوجب عرض الحقائق والمعطيات الواقعية في الظرف الملموس، لكنه في الوقت نفسه وإن عاكسته الظروف والتوازنات السياسية، فإنه سيستشرف آفاق المستقبل، وإذا اعتبر البعض أن محاكمة إسرائيل أو المرتكبين باسمها جرائم الحرب حلما بعيد المنال، فإن محاكمة مجرمي الحرب النازيين والقيادات العسكرية التي تسبّبت في الحروب والويلات في الحرب العالمية الثانية كانت هي الأخرى، حلماً أيضاً لم يتحقق الاّ بعد هزيمة المعسكر النازي- الفاشي (المانيا-ايطاليا- اليابان)، فمشروع " المحاكمة " هو عمل تحضيري لسيناريو قادم سيكون ضرورياً لرؤية المستقبل بكل تضاريسه وتشابكه.

إن هذه الأهداف وإن كانت تبدو بعيدة المنال لكنها ليست مستحيلة إذا توفرت الإرادة الحقيقية مع العمل الجاد والمتواصل، فكلما تمادت إسرائيل في مشروعها العدواني - الاستيطاني الإستئصالي الإلغائي، وحصارها غير المشروع زادت إمكانية ملاحقة الجناة

42 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص211.

43 محمود المبارك، المرجع السابق، ص 176.

MOKARABAT

الإسرائيليين أم قضاء جنائي دولي مشروعاً قائماً بل راهنياً، وحتى البلدان العربية التي وقّعت على اتفاقيات سلام مع إسرائيل لا ينبغي أن تصاب بالتخدير، بل عليها أن تتحلى بالمزيد من اليقظة لمواجهة الاحتمالات والتحديات المختلفة، لاسيما ما تبيّته إسرائيل إزاءها وما تحضّره من عدوان عليها و على فلسطين والأمة العربية، خصوصاً وأن إسرائيل بؤرة للتوتر ومشروع حرب دائمة في المنطقة، الأمر الذي يتطلب تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع بملاحقة المتهمين الإسرائيليين، ولا بدّ من الإعداد الجيد للشروع به وجعله ممكناً، من خلال دراسة الواقع السياسي والقانوني الدولي، ومن خلال بعض المستلزمات والمعطيات المتوفرة، على أمل تطويرها، الأمر الذي يتطلب معرفة دقيقة وآليات مناسبة وكفاءات قانونية ضرورية وخطة محكمة تأخذ في الحسبان الإمكانيات والحلول القانونية الممكنة في الظرف الملموس من خلال الآليات القانونية التي أشرنا إليها في هذا البحث وكذا الوثائق القانونية الدولية، لا أن نسقط الرغبات على الواقع بإرادة مفترضة بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة فإن هذا الحصار أثر على سكان القطاع من مختلف نواحي الحياة، فقد أثر على المجال الصحي والمعيشي والتعليمي لسكان غزة، وهي انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والتي تحميها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه فإن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تتمثل في:

إن ما تقوم به دولة الاحتلال الصهيوني من خلال فرض حصار بري وبحري على قطاع غزة يمثل انتهاكا صارخا لالتزاماتها الدولية وخرقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 4949 والتي تؤكد على منع العقوبات الجماعية وكذلك منع تجويع السكان.

أن الحصار يشكل انتهاكا للقانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان لاسيما المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لأن إسرائيل منعت تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدماتية لسكان غزة، وهو واجب كان يفترض على دولة الاحتلال أن تلتزم به استنادا إلى نص المادة المذكورة.

1- إن إسرائيل خالفت أحكام القانون الدولي لأنها استولت على الإمدادات الغذائية التي كانت متوجهة إلى سكان القطاع كحادثة الاعتداء على حمولة السفينة مرمرة في 2010/05/30.

2- أن الاعتداء على أسطول الحرية وتعطيل تدفق المساعدات الإنسانية إلى المناطق المعتدى عليها يتعارض مع مبدأين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما: مبدأ عدم تجويع السكان المدنيين، ومبدأ تحريم العقوبات الجماعية المتخذة ضدهم، لذا فإننا أمام جريمة ينبغي محاسبة مرتكبيها.

3- أن الحصار انتهك أحكام المادة الأولى فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة، وهو الذي شهده سكان غزة من خلال غلق المعابر حتى التي كانت تزود القطاع بالحاجيات اليومية.

4- استمرار الحصار مخالف لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 الصادر في 09جانفي 2009الذي يدعو إلى عدم إعاقة وصول الإمدادات والمساعدات الإنسانية إلى غزة ويدعو إلى فتح الممرات والمعابر.

5- كما أن الحصار مخالف لما ورد في دليل سان ريمون بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لأنه يحظر إعلان الحصار البحري في حالتين: عندما يكون الغرض من الحصار تجويع السكان أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية للبقاء، والحالة الثانية إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار كما ظهر جليا خلال الحرب العدوان على قطاع غزة في عام 2009.

7- أن قيام إسرائيل بضرب إغلاق وحصار شامل لقطاع غزة بالطريقة التى عرضناها فيما سبق هو عمل غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي، وهو ما تؤكد عليه المؤسسات المختلفة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وتقارير الأمم المتحدة الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان الدولية كالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

لذلك فإن الواقع المؤلم الذي يعيشه سكان غزة يقتضي ما يلي:

1- ضرورة دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لوضع حد لسياسة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، ورفع الحصار المضروب على القطاع منذ خمسة أعوام من طرف اسرائيل.

MOKARABAT

2- من الواجب على الأمم المتحدة كمؤسسة دولية تسعى لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أن تجبر دولة الاحتلال الإسرائيلي على إصدار تقارير إدانة حول انتهاكات حقوق الإنسان جراء الحصار، وتقديم قادة الاحتلال للمحاكم الدولية وخاصة بوجود نظام قضائي جنائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن الحصار وحسب القانون الدولي هو بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

3- توجيه رسالة للأمين العام للأمم المتحدة بعدم اعتماد تقرير لجنة بالمر لعدم نزاهته لأنه يمثل أبشع أنواع التواطؤ الدولي مع السياسة التي تنتهجها دولة الاحتلال.

4- يمكن كذلك للمجتمع المدني تنظيم محاكم شعبية لكي تبقى القضية في دائرة الضوء ولا تذهب إلى النسيان، وذلك تمهيداً لمحكمة جنائية دولية بمواصفات تحقيق العدالة الدولية المنشودة، خصوصاً وأن هناك غضباً شعبياً عالمياً يمكن الاستفادة منه للتحرك لمقاضاة مجرمي الحرب الصهاينة.

5- ان دراسة الآليات القانونية المتاحة والبحث في إمكانية اعتماد خياراتها وتجاوز العقبات والصعوبات القانونية والسياسية التي تعترض طريقها، وبالتالي للإبقاء على قضية ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم في دائرة الضوء هو عمل كبير لا بدّ أن تضطلع به جهات رسمية بالدرجة الأساسية وغير رسمية بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، التي ينبغي توفير مستلزمات عملها واستمرارها لنجاحها، برفدها بكفاءات وخبرات، ووضع الإمكانات المادية والمعنوية تحت تصرفها.

6- إن المسألة تتطلب عملاً استراتيجياً، يصب في صلب هذه الفكرة التي تتطلب جهداً استثنائياً استراتيجياً طويل الأمد.

7- ولعل معهداً متخصصاً وباحثين متفرغين لهذه المهمة يمكن أن يثمر ويتلاقح مع جهود دولية على هذا الصعيد لتحقيق قيام نورمبرغ عربية أو محكمة القدس الدولية العليا، كحلم مستمر، حتى يتحقق.

MOKARABAT

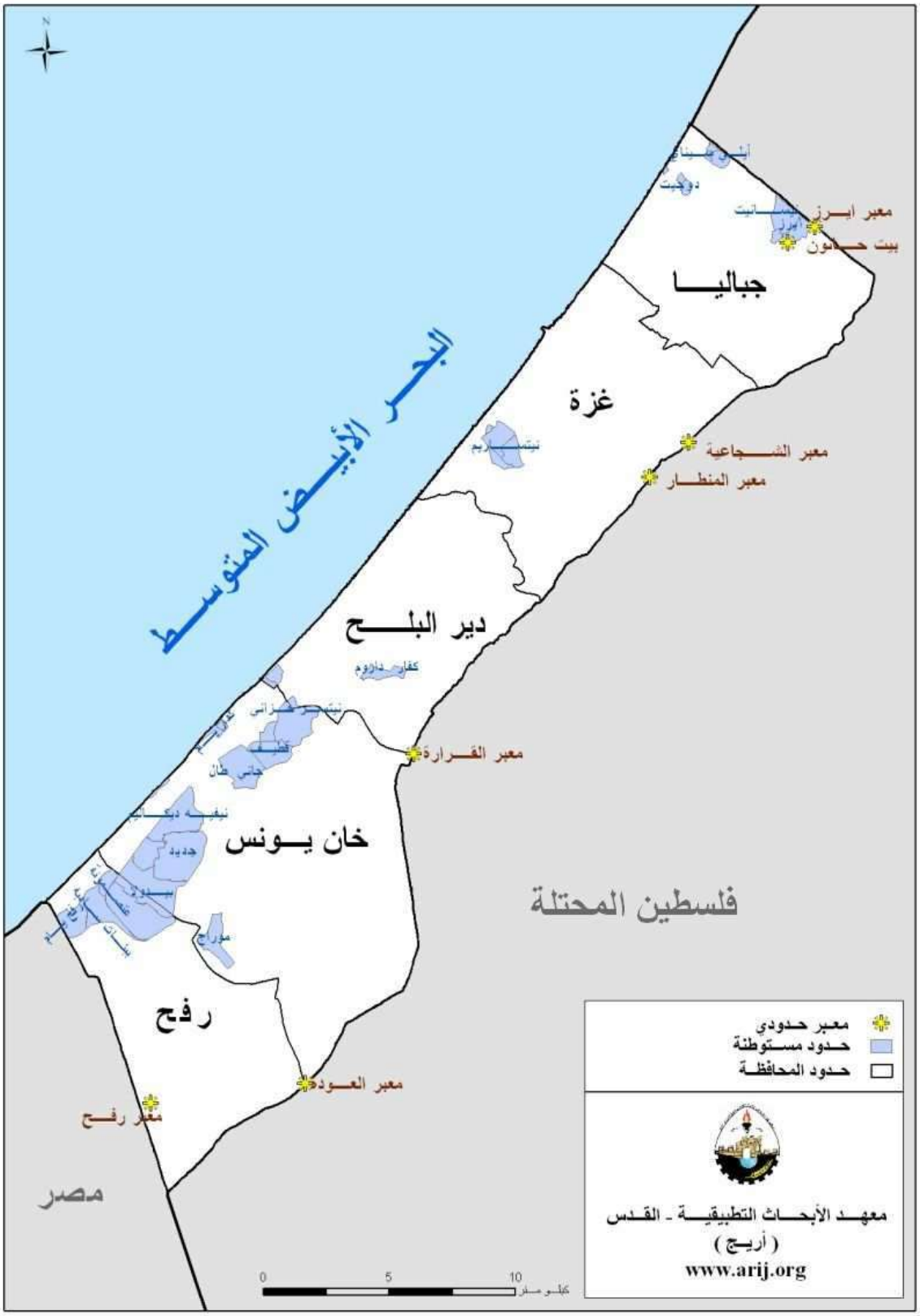

الملحق رقم 01: خارطة قطاع غزة

الملحق رقم 02: خارطة معابر قطاع غزة

الملحق رقم 03: خريطة توزيع المخيمات في قطاع غزة